S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1995/494
20 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن تقريرا مقدما من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

200695 200695 95-18313

المرفق

التقرير التاسع للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، عن أنشطة اللجنة الخاصة

أولا - مقدمة

١ - هذا هو التقرير التاسع عن أنشطة اللجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وهو مقدم إلى المجلس من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة. وهو الثامن من هذه التقارير المقدمة وفقا للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٩٩ (١٩٩١). ويغطي الفترة الممتدة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ويأتي إلحاقا للتقارير الواردة في الوثائق S/23165 و S/23268 و S/24108 و Corr.1 و S/24984 و S/25997 و S/26910 و S/1994/750 و S/1994/1422 وAdd.1.

٢ - وغطت أعمال اللجنة الخاصة في الفترة المشمولة بالتقرير مجموعة كاملة من الأنشطة المرتآة في الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). بيد أن محور التركيز تمثل في كفالة أن تكون اللجنة الخاصة في وضع يمكنها من رصد إذعان العراق لالتزاماته بعدم استخدام القدرات التسليحية المحظورة عليه بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو الاحتفاظ بها أو امتلاكها أو تطويرها أو بنائها أو اقتنائها بأي وسيلة أخرى. ولكي ينطلق الرصد الذي تضطلع به اللجنة من قاعدة شاملة ودقيقة فإن ذلك يتطلب أن تكون اللجنة قادرة على أن تقدم، بقدر الامكان، حصر العملية للتخلص من القدرات العراقية أو مواقعها الحالية، سواء الماضية أو الحاضرة، والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة المحظورة. وبناء على ذلك، فإن جزءا كبيرا من التطورات التي سيجري تغطيتها في هذا التقرير جرى تناولها بالفعل في التقرير المقدم في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) والوارد في الوثيقة (S/1995/284).

ثانيا - التطورات

ألف - نظرة عامة

٣ - واصلت اللجنة في الفترة قيد الاستعراض نشاطها إلى أقصى حد. واستمرت بخطى حثيثة في إجراء التحقيقات الرامية إلى أن توضح بالكامل جميع جوانب البرامج العراقية السابقة علاوة على العمل التحليلي الذي يجري في مقر اللجنة في نيويورك، وجرى إيفاد أفرقة التفتيش والتحقيق إلى العراق، وجرى توجيه استفسارات بشأن مسائل محددة إلى الحكومات الداعمة وجرى إدخال الردود في العمل التحليلي والتحقيقي باعتبارها تغذية مرتدة. وجرى عقد حلقات دراسية مع الخبراء الدوليين بشأن القضايا ذات الصلة في نيويورك تحت رعاية اللجنة الخاصة للمساعدة في العملية التحليلية. وجرى الاضطلاع بأعمال

أخرى تتعلق بالاقتراح الخاص بآلية رصد الصادرات/الواردات التي طلبها مجلس الأمن في الفقرة ٧ من قراره ٧١٥ (١٩٩١). وهذا الاقتراح معروض حاليا على لجنة الجزاءات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) من أجل إقراره، وذلك قبل إحالته إلى المجلس لاعتماده. ويرد أدناه تقييم أكثر تفصيلا لحالة أعمال اللجنة في كل مجال.

٤ - وخلال الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، قام نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بزيارة بغداد برفقة فريق من خبراء الأسلحة الكيميائية. وتمثّل الغرض الرئيسي لتلك الزيارة في تناول القضايا الناشئة عن التحليل الذي أجرته اللجنة للعملية المعدلة لكشف العراق الشامل والنهائي والكامل لبرامجه السابقة في مجال الأسلحة الكيميائية، والذي قدم في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥. وتمثّل الغرض الثاني في الضغط على العراق للرد على شواغل اللجنة المتعلقة بالبرنامج السابق للعراق في مجال الحرب البيولوجية. وحصلت البعثة على موافقة العراق على أنه توجد مسائل هامة وعلى أن العراق سيعالج القضايا الكيميائية كتابة خلال الزيارة المقبلة للرئيس التنفيذي للعراق. وفيما يتعلق بالمسائل البيولوجية، أشار العراق إلى أنه يمكن إيجاد حل لشواغل اللجنة، ولكن فقط بعد موافقة اللجنة على أن جميع المجالات الأخرى قد أغلقت.

٥ - وخلال الفترة الممتدة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قام الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بزيارة بغداد من أجل إجراء محادثات على مستوى رفيع مع العراق. وخلال ذلك الوقت، أجرى الرئيس التنفيذي مناقشات منفصلة مع السيد طارق عزيز نائب رئيس الوزراء العراقي، ومع اللواء عامر محمد رشيد العبيدي مدير هيئة التصنيع العسكري العراقية. وكان الهدف من هذه الزيارة هدفا ثلاثيا: مواصلة الحوار على مستوى رفيع والذي بدأ في تموز/يوليه ١٩٩٣؛ والسعي إلى تقدم عملية توضيح القضايا المعلقة، لا سيما في مجال الأسلحة البيولوجية؛ والاعداد، من خلال المناقشات، لكتابة هذا التقرير. وأجريت أيضا محادثات تقنية بشأن الأسلحة الكيميائية، التي أحرز خلالها بعض التقدم الهام، وبشأن القذائف التسيارية. بيد أن العراق رفض الاشتراك في الجهود الرامية إلى حل القضايا المتعلقة بالأسلحة البيولوجية المشار إليها في التقرير الأخير للجنة المقدم إلى المجلس في نيسان/أبريل ١٩٩٥، مع الاخصائيين المرافقين للرئيس التنفيذي لهذا الغرض.

٦ - وخلال الاجتماع مع نائب رئيس الوزراء، ذكر أن السبب الوحيد لتعاون العراق مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية هو أنه يسعى إلى إعادة الاندماج في المجتمع الدولي من خلال رفع الجزاءات والحظر، أي من خلال الوفاء بالشروط وتنفيذ الفقرتين ٢١ و ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، مما يؤدي إلى تطبيع العلاقات مع الدول الأعضاء. وإذا لم يكن هناك أي احتمال لاعادة الاندماج هذه، فإنه سيكون من الصعب بالنسبة للعراق تبرير الانفاق على هذا التعاون والجهد المبذول فيه. غير أنه بسبب رغبة العراق في إعادة الاندماج الكامل في المجتمع الدولي، فإنه على استعداد لتقديم التضحيات اللازمة طالما كان هناك احتمال لأن تؤتي هذه التضحيات ثمرتها.

٧ - وذكر السيد عزيز أنه فيما يتعلق بالعراق فإن احتمالات إعادة الاندماج المرغوب فيها ستبدو طيبة فقط إذا ما أبلغت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية مجلس الأمن بوضوح بأن الأحكام الأساسية لقراري المجلس ٦٨٧ و ٧١٥ (١٩٩١)، أي تلك المطلوبة لتنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار السابق، قد جرى تنفيذها. ووصف تلك الأحكام الأساسية بأنها ازالة أسلحة الدمار الشامل العراقية والقذائف التسيارية ذات المدى الأكبر من ١٥٠ كيلومترا وتشغيل النظام الفعال للرصد والتحقق المستمرين لكفالة إذهان العراق لالتزاماته بعدم اقتناء هذه الأسلحة مرة أخرى. وفي المرحلة الراهنة، يطلب العراق بيانات، من ناحية من اللجنة الخاصة بأن ملفات الاسلحة الكيميائية والقذائف قد أغلقت وأن نظام الرصد والتحقق المستمرين تم تشغيله، ومن ناحية أخرى من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن الملف النووي قد أغلق. وإذا ما رأى العراق عندئذ أن احتمالات إعادة الاندماج ايجابية، فإنه سيكون على استعداد في أواخر حزيران/يونيه ١٩٩٥ لأن يتناول القضية الوحيدة المعلقة ذات الأهمية، القضية البيولوجية وهو ما سيكون مبعثا لارتياح اللجنة. وإذا لم تكن الاحتمالات جيدة، فإنه سيتعين عليه تقييم الحالة مرة أخرى.

٨ - وردا على هذا، ذكر الرئيس التنفيذي أنه جرى انجاز الكثير في تنفيذ الفقرات من ٨ إلى ١٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) - وهو معظم المطلوب حقا. بيد أن تلك الأحكام لم تقتصر على إزالة الأسلحة المذكورة، ولكن أيضا الأجزاء الرئيسية المرتبطة بها، والأنظمة والعناصر الفرعية لهذه الأسلحة، والمرافق المتعلقة بالبحث فيها وتطويرها وانتاجها. واستغرقت الأخيرة، بسبب إعلانات العراق غير الكاملة والمتأخرة، وقتا أطول في تحديدها وازالتها عما استغرق الأمر بالنسبة للأسلحة. ولكن في حين أنه لا تزال تتبقى قضية رئيسية في المجال البيولوجي تتعلق بمدى البرامج السابقة للعراق وبالتالي مدى شمول الرصد في الميدان البيولوجي، فإن معظم العمل قد جرى انجازه. وجرى تشغيل نظام الرصد والتحقق المستمرين في جميع المجالات. وآلية رصد الصادرات/الواردات متاحة لاعتمادها وتنفيذها في أقرب وقت.

٩ - وذكر الرئيس أنه، في مجالي القذائف والأسلحة الكيميائية، في حين أن القضايا التقنية لا تزال معلقة، فإنها تتعلق بدرجة أكبر بمستوى الخبرة التقنية الذي حققه العراق أو بحصر العناصر أو المواد عدا الأسلحة ذاتها أو بالقدرة التشغيلية لإنتاج الأسلحة. وعمل العراق خلال المناقشات مع اللجنة على الإقلال من الشكوك الناشئة عن هذه القضايا (كما أشير في تقرير مجلس الأمن الوارد في الوثيقة (S/1995/284)). فهي لم تعد هامة، في رأيي، بالنسبة لتقييم الوفاء بشروط الفقرات من ٨ إلى ١٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أي تقييم ما إذا كان قد جرى إزالة القذائف التسيارية العراقية السابقة والقدرات على صنع الأسلحة الكيميائية وإنه يجري حاليا رصد القدرات المزدوجة الغرض بصورة كافية. غير أنه شدد على أن تلك القضايا لا تزال تحتاج الى إيجاد حل لها وأن اللجنة ستواصل استخدام حقوقها في القيام بذلك بموجب القرارات ذات الصلة، وخطط الرصد والتحقق المستمرين والاتفاق الوارد في الرسائل المتبادلة بتاريخ ٧ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ بين الأمين العام ووزير خارجية العراق، بغض النظر عن الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

١٠ - وفي هذا الصدد، رحب الرئيس التنفيذي بتعهد نائب رئيس الوزراء، المعلن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأعيد تأكيده خلال الاجتماع، بالتعاون مع هذه الجهود ومع أفرقة التفتيش في المستقبل التي تقوم بالتحقيق في مسائل تتعلق بالبرامج السابقة، حتى بعد اتخاذ مجلس الأمن لأي قرار بتخفيف أو رفع الجزاءات والحظر.

باء - القذائف

١١ - كما أفاد التقرير في نيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/1995/284) أكملت اللجنة أساسا حصر القدرات السابقة في مجال القذائف التسيارية، أي القذائف التسيارية ذات المدى الذي يزيد على ١٥٠ كيلومترا والأجزاء الرئيسية ذات الصلة، ومرافق الإصلاح والانتاج المرتبطة بالبرامج السابقة للعراق في ذلك المجال. وعلاوة على ذلك، أشير أيضا في هذا التقرير، أن نظام رصد القذائف أصبح الآن جاهزا للعمل. وجرى منذ ذلك الحين إحراز المزيد من التقدم في تحقيقات اللجنة، في مجال التخلص من بعض المواد المتصلة بالقذائف وفي توضيح اتجاه جهود البحث والتطوير العراقية في مجال القذائف. وستكون أي استجابات اضافية لطلبات اللجنة من بعض الموردين السابقين بتقديم معلومات بمثابة مساعدة كبيرة للاستكمال المبكر لعملية التحقق في هذا المجال. وستستمر التحقيقات حتى تقتنع اللجنة بأنها قد حصلت على صورة أكثر تفصيلا بقدر الإمكان لجميع جوانب البرامج السابقة والقدرات الحالية للعراق. غير أن اللجنة ترى أن التوضيح النهائي لهذه المسائل المعلقة لا ينبغي أن تؤثر بصورة مادية على تقييمها الراهن، كما ورد في استنتاجات هذا التقرير، للمدى الكلي للبرامج السابقة للعراق في مجال القذائف.

جيم - الأسلحة الكيميائية

١٢ - أكملت اللجنة، كما جاء في تقريريها المؤرخين حزيران/يونيه ١٩٩٤ ونيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/1994/750 و S/1995/284)، تدمير مرافق ومخزونات ومعدات انتاج الأسلحة الكيميائية العراقية التي تم تحديدها داخل نظام اللجنة للرصد الكيميائي في العراق الآن حيز التشغيل. لقد كانت نشاطات التدمير واسعة النطاق ودامت عامين ونجم عنها تدمير أكثر من ٤٨٠ ٠٠٠ لتر من عوامل الحرب الكيميائية، وأكثر من ٢٨ ٠٠٠ من الذخائر الكيميائية، وقرابة ٨٠٠ ٠٠٠ ١ لتر وأكثر من ٠٤٠ ٠٠٠ ١ كيلوغرام و ٦٤٨ برميلا من نحو ٤٥ من السلائف الكيميائية المختلفة التي تستخدم في انتاج عوامل الحرب الكيميائية. والهدف من الرصد والتحقق المستمرين الى جانب وجود آلية فعالة لرصد التصدير/الاستيراد، هو الحيلولة دون استئناف العراق للأنشطة الكيميائية المحظورة.

١٣ - وتابعت اللجنة بنشاط تحرياتها لتوضيح المسائل المطروحة في تقرير نيسان/أبريل: استكمال الرصد المادي من السلائف المستوردة وانتاج العوامل الكيميائية؛ وتقديم كشف حساب بشأن معدات الانتاج والذخائر؛ وتقديم شرح واف لمدى انجازات العراق في مضمار البحث والتطوير والانتاج لغاز الأعصاب 'ڤي إكس'. وعقدت اللجنة بهذا الصدد حلقة دراسية في نيويورك شارك فيها خبراء دوليون في الأسلحة

الكيميائية، كما أجرت مزيدا من الاتصالات، لغياب الأدلة المدعمة بالوثائق من العراق، مع عدة حكومات مساندة للتحقق من كميات وأنواع المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية التي وردتها شركات تعمل في أراضيها. وقد نتج عن هذه الاتصالات استلام عدد كبير من الوثائق ما زالت اللجنة تقوم بتحليلها. أما المناقشات التي جرت في بغداد في أيار/مايو ١٩٩٥ مع الخبراء العراقيين فضلا عن أنشطة التفتيش منذ تقديم تقرير نيسان/أبريل فقد وفرت معلومات إضافية وقادت الى بعض التوضيحات المهمة.

١٤ - وقدم العراق، بناء على طلب من اللجنة، معلومات إضافية عن شرائه للسلائف الكيميائية التي حصل عليها من أجل انتاج عامل 'ڤي إكس' وكيفية تصرفه فيها، وسبب إلغاء المشروع. وشملت المعلومات أدلة مدعمة بوثائق أصلية تؤيد إعلانات العراق بخصوص شرائه لبعض السلائف الكيميائية. بما تضمنت تفاصيل عن مكان المواقع التي تخلص فيها العراق من واحدة من ثلاث سلائف كيميائية 'ڤي إكس' رئيسية مما مكن فريق الرصد الكيميائي المقيم التابع للجنة من التحقق من البيان الذي قدمه العراق. ويأخذ عينات في المواقع المعنية تحقق الفريق من أنه كانت هناك كميات من المادة الكيميائية النقية موجودة بالفعل وأن حجم الحفر التي دفنت فيها المادة الكيميائية كان متماشيا، بوجه عام، مع كميات المادة الكيميائية التي أعلن العراق أنها مدفونة هناك. وأعطى العراق اللجنة معلومات أيضا بخصوص السليفة 'ڤي إكس' الثانية سيقوم فريق الرصد الكيميائي بالتحقق منها في الأسابيع المقبلة من أجل تأكيد التخلص من الجزء الأكبر من واردات العراق المعلنة في هذه السليفة. وبالنسبة للمسائل الأخرى المتصلة بمشروع 'ڤي إكس'، وعد العراق بأنه سيواصل جهوده للحصول على حقائق تمكن اللجنة من التحقق من المعلومات المقدمة من العراق. ولقد أوفى العراق بهذا التعهد وما زال يقوم بإرسال مزيد من المعلومات الى اللجنة.

١٥ - وخلال المناقشات التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٥، تلقت اللجنة معلومات إضافية عن كميات ذخائر متنوعة حصل عليها العراق والغرض من الحصول عليها، لا سيما ما يتصل منها ببرنامج الأسلحة الكيميائية. وأكد العراق من جديد خطيا أنه اشترى بالفعل جميع أنواع الذخائر التي استقصت اللجنة بشأنها فيما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية وأن ذلك قد تم فقط لأغراض ملئها بعوامل كيميائية. ورغم أن تقديم كشف حساب واف بشأن تلك الذخائر ما برح واجبا مهما، إلا أن أهمية مسألة الذخائر الفارغة بالنسبة لقدرات الحرب الكيميائية تضاءلت كثيرا في ضوء المعرفة الراهنة للجنة عن كيفية التصرف في مخزونات العراق من العوامل الكيميائية وسلائفها. وأفاد العراق أيضا أنه سيتناول، في إطار المناقشات البيولوجية المقبلة، قلق اللجنة من احتمال استخدام هذه الذخائر، أو من أنها قد تكون استخدمت لتسليح عوامل الحرب البيولوجية.

١٦ - واللجنة واثقة الآن من أن لديها صورة عامة جيدة عن مدى قدرات العراق السابقة من الأسلحة الكيميائية، وأن العناصر الأساسية فيها قد دمرت. أما المسائل المتبقية والتي تتركز عموما على التحقق من إعلانات العراق المنقحة، فيمكن حلها بصورة مرضية فيما لو استمر التعاون من جانب العراق والمساعدة من جانب الحكومات المساندة بخصوص الكميات الموردة منها للعراق. وستتم متابعة هذه المسائل الى أن ترى اللجنة أنها قد استنفدت كل سبل الاستقصاء.

دال - الأسلحة البيولوجية

١٧ - ما زال الوضع في المجال البيولوجي مجمدا بسبب رفض العراق تناول شواغل اللجنة. إن الأدلة المتوفرة لدى اللجنة تثبت أن العراق حصل أو سعى للحصول على كل الأصناف والمواد اللازمة لانتاج عوامل الحرب البيولوجية في العراق. ونظرا لإخفاق العراق في اثبات أن كل تلك الأصناف والمواد كانت لأغراض مشروعة، فإن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه هو أن هناك احتمالا كبيرا بأن العراق اشتراها واستخدمها على الأقل جزئيا لأغراض محظورة ـ أي لانتاج عوامل لأسلحة بيولوجية. والحقيقة أنه منذ آخر تقرير قدمته اللجنة الى مجلس الأمن تلقت أدلة مدعمة بالوثائق الإضافية من حكومات مساندة تعطي وزنا إضافيا لذلك الاستنتاج. ورغم أن جميع عناصر نظام الرصد البيولوجي موجودة، والرصد ماض في طريقه، لا يسع اللجنة التيقن بأن الرصد شامل في تغطيته لأنها لم تتمكن من الحصول على معلومات ذات مصداقية عن أنشطة العراق البيولوجية العسكرية السابقة.

١٨ - ومنذ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تمثلت استجابة العراق، لشواغل اللجنة بهذا الخصوص في أن أكد فقط للجنة أنه يمكن أن يكون مستعدا لتناول المسألة في أواخر حزيران/يونيه ١٩٩٥. وفي غضون ذلك، أعلن العراق أنه لن يرد على استفسارات اللجنة بخصوص نطاق أنشطته البيولوجية العسكرية السابقة أو أية مسألة أخرى متصلة ببرنامج العراق البيولوجي المحظور. وكان لهذا أثر ضار إضافي يتمثل في تأخير الاستقصاءات والتقييمات لبعض المسائل المتعلقة بالقذائف والمواد الكيميائية. وأن عدم قيام العراق بتقديم كشف حساب عن برنامجه البيولوجي العسكري يترك أحد التزاماته الأساسية دون وفاء.

هاء - تدابير التنفيذ الوطنية

١٩ - لم تطرأ تطورات جديدة منذ تقديم تقرير اللجنة في نيسان/أبريل ١٩٩٥ بخصوص تدابير التنفيذ الوطنية المطلوب من العراق أن يتخذها بموجب خطتي الرصد والتحقق المستمرين. ولم يقم العراق بما كان يتوقع منه القيام به لإعمال هذه التدابير خلال شهر نيسان/أبريل. وستواصل اللجنة متابعة هذه المسألة واستعجال اعتماد التشريعات الضرورية بحيث يتسنى إبلاغ مجلس الأمن بهذا التطور الإيجابي.

واو - عمليات التفتيش الجوي

٢٠ - إن المقومين الأساسيين للتفتيش الجوي التابعين للجنة، أي طائرة المراقبة من ارتفاعات عالية (U2) وفريق التفتيش الجوي الذي مقره بغداد، ما زالا يسهمان إسهاما مهما في الجهد العام الرامي الى ضمان شمول نظام الرصد جميع الأنشطة والمرافق ذات الصلة في العراق.

٢١ - ويواصل كلا المقومين القيام بمراقبة جوية للمواقع الخاضعة للرصد في العراق ولمواقع محددة، بتوجيه من اللجنة. ويرافق خبراء من أفرقة الرصد المقيمة فريق المراقبة الجوية لمساعدته في التركيز

على أماكن معينة ذات صلة في تلك المواقع. وتشكل النتائج التي يتم الحصول عليها من هذه المهمات الجوية جزءا مهما من مجمل عملية التفتيش في العراق.

٢٢ - واعتبارا من نهاية أيار/مايو ١٩٩٥، نفذت طائرة "U2" ٢٥٠ مهمة، ونفذ فريق التفتيش الجوي ٥٨٠ مهمة.

زاي - مركز بغداد للرصد والتحقق

٢٣ - يرد وصف كامل لوضع المركز في الفقرات من ١٢٣ إلى ١٢٧ من تقرير نيسان/أبريل. إضافة الى ذلك، افتتح الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ القسم البيولوجي في المركز، وتم في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه تحسين نظام الكاميرات الأمنية. وجميع مرافق المركز المخطط لها تقوم بعملها حاليا.

حاء - آلية الصادرات/الواردات

٢٤ - وفقا لما ذكِر في تقرير نيسان/أبريل، قامت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاشتراك فيما بينهما بإعداد مقترح للآلية المطلوبة بموجب الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)، لرصد مبيعات البلدان الأخرى للعراق من الأصناف المزدوجة الغرض، وقدمتا ذلك المقترح إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) كي تنظر فيه. وقد نظرت لجنة الجزاءات في هذا المقترح مرتين منذ أن أعيد تقديمه في شباط/فبراير ١٩٩٥، ولكن رغم أنه يبدو أنه لا يوجد اعتراض على النص وأن جميع الوفود أعربت عن تأييدها للمبادئ المتضمنة فيه، فإنه لم يتم التوصل بعد إلى اتفاق رسمي على تقديمه إلى مجلس الأمن باسم جميع الهيئات الثلاث على النحو المطلوب بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١).

٢٥ - وفي الوقت ذاته واصلت اللجنة الخاصة ما تبذله من جهود للإعداد لتنفيذ تلك الآلية بعد اعتمادها من المجلس: إذ يجري حاليا إعداد برامجيات مخصصة لقاعدة بيانات عنصرها الأساسي الصفقة الواحدة، لتركيبها على الشبكة الحاسوبية للجنة؛ واستمر تنقيح الوثائق الداعمة ونماذج الإخطار؛ وجرى تنفيذ تفتيش تمهيدي لنقاط الدخول الرئيسية في العراق للسلع التجارية للتأكد من توافر المعرفة التامة لدى اللجنة بإجراءات ومرافق الاستيراد في العراق؛ وتم الحصول على التشريعات العراقية المتصلة بالاستيراد والتصدير لدراستها. وتهدف اللجنة بهذه الإجراءات التحضيرية إلى أن تكون في موقف يتيح لها تنفيذ التزاماتها في إطار هذه الآلية فور اتخاذ مجلس الأمن للإجراءات الملائمة لاعتماد الآلية ووضعها موضع التنفيذ.

ثالثا - النتائج

٢٦ - ذكرت حكومة العراق أنها لكي ترى قيمة للتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، يلزم أن تكون مقتنعة بأن هناك احتمالا لتنفيذ الفقرتين ٢١ و ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وهي تطالب من ثم بأن تقوم اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بإبلاغ المجلس بأن الحكومة قد أوفت بالشروط المحددة في الفقرة ٢٢.

٢٧ - وقد أكدت اللجنة الخاصة مرارا للعراق أن مساعيها موجهة إلى هدف مؤداه أن تتحقق، في أقرب وقت ممكن، حالة يمكن فيها تنفيذ الفقرة ٢٢. بيد أن هذا يقتضي أن يصبح بمقدور اللجنة أن تبلغ المجلس، بناء على تقييمها التقني، أن العراق قد أوفى بمقتضيات الفقـــرات من ٨ إلى ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولا بد أن تكون اللجنة على اقتناع بأن الأصناف المحظورة قد تم التخلص منها، ومن أن لديها صورة على أكبر قدر ممكن من الاكتمال لبرامج العراق السابقة، وأن نظاما شاملا للرصد أصبح في طور التشغيل.

٢٨ - وتنص الفقرة ٢٢ على ما يلي:

"إن مجلس الأمن،

... "

"يقرر ... بعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرات من ٨ إلى ١٣ أعلاه، أن تصبح حينئذ مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به ... غير ذات مفعول أو أثر".

واللجنة الخاصة مسؤولة عن الإبلاغ بشأن تنفيذ الفقرات من ٨ إلى ١٠، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤول عن الإبلاغ بشأن تنفيذ الفقرات من ١١ إلى ١٣. والاجراءات المتوخاة من العراق في الفقرات من ٨ إلى ١٠ هي كما يلي:

"٨ - ... يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر:

(أ) جميع الأسلحـــة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع؛

(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها؛

"٩ - ... (أ) يقدم العراق إلى الأمين العام ... بيانا بمواقع وكميات وأنواع جميع الأصناف المحددة في الفقرة ٨، ويوافق على إجراء التفتيش الموقعي العاجل ...؛

"٩ - ... (ب) '٢' تخلي العراق للجنة الخاصة عن حيازة جميع الأصناف المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ)، بما في ذلك الأصناف الموجودة في المواقع الإضافية التي تعيّنها اللجنة الخاصة ... وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر ... وقيام العراق، بإشراف اللجنة الخاصة، بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو المحدد في الفقرة ٨ (ب)؛

..."

"١٠ - يقرر كذلك أن يتعهد العراق تعهدا غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من الأصناف المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل ..."

وتضيف الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)، التي تمثل تفصيلا هي نفسها للفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ما يلي:

"إن مجلس الأمن،

..."

"٥ - يطالب بأن يفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار [لرصد امتثال العراق للفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل]، وأن يتعاون تماما مع اللجنة الخاصة ... في تنفيذ الخطط المذكورة".

٢٩ - ومن الواضح أن العراق لم يف بجميع هذه الشروط، والدليل على ذلك عدم توافر بيان يمكن تصديقه لأنشطته البيولوجية العسكرية. أما في مجالي القذائف التسيارية والأسلحة الكيميائية، فإن اللجنة على ثقة حاليا من أن لديها صورة شاملة جيدة لمدى ما وصلت إليه برامج العراق السابقة ومن أن العناصر

الجوهرية لقدراته المحظورة قد تم التخلص منها. وفي حين أنه لا تزال توجد بعض مسائل يلزم حلها في هذين المجالين، فإن الجوانب غير المتيقنة الناجمة عن تلك المسائل لا تمثل نمطا يدل على وجود جهود لإخفاء برنامج يرمي إلى الاحتفاظ بالأسلحة المحظورة التي في حوزة العراق. وهذه المسائل المتبقية ليست بالقدر الذي يؤثر على تقييم ما إن كان العراق قد أنجز الاجراءات المادية المطلوبة منه بموجب الفقرات من ٨ إلى ١٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لإزالة قذائفه التسيارية وأسلحته الكيميائية المحظورة والمرافق المتصلة بها ولإتاحة الرصد الفعال لامتثاله في هذين المجالين.

٣٠ - وقد استخدمت اللجنة، ولا تزال تستخدم، جميع الوسائل المتاحة لها لتحديد كل جانب من جوانب برامج العراق السابقة والتحقق منه. بيد أنها تدرك أن واقع الحال، خصوصا فيما يتعلق بحيازة الأصناف والتخلص منها، يجعل التوصل إلى حساب متحقق منه لجميع عناصر البرامج السابقة ولكل عنصر منها على حدة أمرا يجاوز حدود الإمكان، نظرا إلى الأحداث الحربية المختلفة التي كان العراق طرفا فيها والإجراءات التي اتخذها العراق من تلقاء نفسه لتدمير الأسلحة والمعدات واللوازم والوثائق. بيد أن اللجنة مقتنعة بأنها قد بلغت، في مجالي القذائف والأسلحة الكيميائية، مستوى من المعرفة والفهم لبرامج العراق السابقة يجعلها واثقة من أن العراق لا توجد لديه حاليا أي قدرة تذكر من القدرات المحظورة. وهي على ثقة أيضا من أن أنشطة الرصد والتحقق المستمرين التي تضطلع بها على قدر من الشمولية يجعل اللجنة، ما دامت هذه الأنشطة مستمرة، قادرة على اكتشاف أي محاولة لإعادة تكوين أي قدرة من القدرات المحظورة في هذين المجالين. أما التحقق من آخر المعلومات التي حصلت عليها اللجنة في ميداني القذائف والأسلحة الكيميائية فيمكن الاضطلاع به على نحو مرض خلال عمليات الرصد والتحقق المستمرين التي تضطلع بها اللجنة، باستخدام الحقوق والامتيازات المتاحة لها بموجب القرارات ذات الصلة، والرسائل المتبادلة، وخطة الرصد والتحقق المستمرين. وكما ذكر في الفقرة ١٠ أعلاه، فإن اللجنة ترحب بتعهد العراق بالتعاون معها فيما تبذله من جهود، حتى بعد أي مقرر يتخذه مجلس الأمن لتخفيف الجزاءات والحظر أو رفعهما.

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يشار إلى أنه، بموجب رسالتين متطابقتين مؤرختين ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/22456)، أفاد العراق موافقته على ذلك القرار، وبموجب رسالتين متطابقتين أخريين مؤرختين ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهتين أيضا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/22689)، أكد العراق أنه يتعهد تعهدا غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من الأصناف المحددة في القرار. وبموجب رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس من وزير الخارجية (S/26811)، أعلنت حكومة العراق أنها قررت قبول الالتزامات الواردة في القرار ٧١٥ (١٩٩١) والامتثال لأحكام خطط الرصد والتحقق وفق ما جاء في القرار المذكور.

٣٢ - وفي ٧ تشرين الأول/اكتوبر وكذلك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أبلغت اللجنة الخاصة المجلس (انظر S/1994/1138 و Corr.1 و S/1994/1422) بأن نظام الرصد والتحقق المستمرين قد دخل طور التشغيل المؤقـــت وأن اختبار هذا النظام قد بدأ. وفي تقرير اللجنة المؤرخ ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٥ المقدم إلى

المجلس (S/1995/284) أفادت اللجنة بأن عناصر الرصد والتحقق المستمرين توجد الآن في موقعها وأن النظام في طور التشغيل وأنها قد وجدت تعاونا كاملا من قبل العراق في إقامة وتشغيل نظام الرصد. ولكي تـُكفل شمولية هذا النظام فيما يتعلق بالتزامات العراق، يلزم أن يستجيب العراق على نحو مرض لشواغل اللجنة المتعلقة ببرنامجه السابق للأسلحة البيولوجية. وعلاوة على ذلك، وكما يرد في خطة الرصد والتحقق المستمرين (الفقرة ١٠ من الوثيقة S/22871/Rev.1)، فإن فعالية أحكام الخطة ستتعزز حينما تكملها آلية لرصد الصادرات/الواردات تجتمع فيها الشفافية وإمكانية توفير المعلومات في حينها عما يتلقاه العراق مستقبلا من مبيعات أو توريدات من الأصناف المزدوجة الاستخدام ذات الصلة. واللجنة على اقتناع حاليا بأن تعاون العراق في تنفيذ خطة الرصد بلغ درجة تستوفي أحكام الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١).

- - - - -